

مثل ما تقدم في القعدة الا واعدنا ما غير فرقا وقد تقدم في الصلاة
 تقدم على غيرها اليسرى في القعدة نية ونحن في كلتا رجلها من
 الجانب الايمن الايم لانه ذلك استر لها وشهد فاذا اتم التشهد
 في القعدة الاخيرة نصيها على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة في الصلوة
 عندنا وعند الجمهور في الالطحي وتر يجب كذا ذكره وقال الكرخي لا يجب
 وقوله الطحاوي اوصح وهو الخيما لقوله عليه السلام من غم انك تجلس
 ذكرت عنده فلم يصيها على وقوله لم يذكر عنده فليصيها على والا
 في ذلك كثيرة جدا ولو تكررت على الصلوة والسلام في مجلس
 واحد قال في الكافي لم يلزم الاثمة واحدة في الصحيح كما ينذب
 التكرار بخلاف سجود الصلاة فانه لا يندب تكراره بتكرار الصلاة
 في مجلس واحد والسمية كالصلوة وقد يجب كل مرة الا التلوة
 ولو تكررت اسم الله تعالى في مجلس واحد في مجلس واحد في مجلس
 يجب كل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة
 على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخلو عن تحديده في الله تعالى في الوجبة
 للثناء فلا يخلو في وقت القضاء بخلاف الصلوة على النبي صلى
 السلام والخيار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم
 صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
 انك محمد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
 على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وليستغفرن الله

مطابفة تقعيد الصلاة

وقال الشافعي فرضه فيها
 وللخلاف انما انقض
 في العزيمة صح صح

الصلوة

مطابفة تقعيد الصلاة

Copyrighted material